مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2026 المجلد: 09 العدد: 01 ص- ص: 376-395

الفلسفة التشريعية لقانون رعاية الأحداث العراقي
دراسة تحليلية–مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

The Legislative Philosophy of the Iraqi Juvenile Welfare Law
An Analytical–Comparative Study in Light of International Instruments

أكرم زاده الكوردي، محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كوردستان)

ahdas201410@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/27 تاريخ قبول المقال: 2026/04/14

الملخص:

يحلل هذا البحث الفلسفة التشريعية لقانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 ومدى انسجامه مع المعايير الدولية، وقد خلص إلى أن القانون اعتمد منظومة إصلاحية ثلاثية تقوم على الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة، مما يجعله متوافقًا مع الاتجاهات الحديثة، غير أن نتائجه كشفت عن ضعف الضمانات الإجرائية وقصور حماية الأطفال الضحايا والشهود وغياب العدالة التصالحية، ويوصي بتطوير النصوص وتعزيز الرعاية اللاحقة ودعم المؤسسات الإصلاحية وتوسيع نطاق الحماية بالاستفادة من التجارب الدولية.

الكلمات المفتاحية: قانون رعاية الأحداث، العدالة الإصلاحية، مصلحة الطفل الفضلى، الضمانات الإجرائية، العدالة التصالحية.

Abstract:

This study analyzes the legislative philosophy of the Iraqi Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983 and its consistency with international standards. It concludes that the law adopted a threefold reformative system of prevention, treatment through corrective measures, and aftercare, making it broadly aligned with modern approaches. However, the findings reveal weaknesses in procedural safeguards, insufficient protection for child victims and witnesses, and the absence of restorative justice. The study recommends developing legal provisions, strengthening aftercare, supporting reform institutions, and expanding protection by drawing on international experiences.

Keywords: Juvenile Welfare Law, Reformative Justice, Best Interests of the Child, Procedural Safeguards, Restorative Justice.

مقدمة

تُعدّ ظاهرة جنوح الأحداث من القضايا التي استرعت اهتمام المشرّع العراقي مبكرًا، لما لها من أثر مباشر على استقرار المجتمع ومستقبله. وقد جاء قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 ليؤسس لفلسفة تشريعية متكاملة لا تقوم على العقوبة وحدها، بل على منظومة ثلاثية الأبعاد تجمع بين الوقاية من الجنوح، ومعالجة الحدث الجانح عبر التدابير الإصلاحية والتأهيلية، ثم الرعاية اللاحقة التي تضمن إعادة إدماجه في المجتمع ومنع عودته إلى الانحراف. وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز أن القانون العراقي قد تبنّى توجهًا إصلاحيًا متميزًا، يستحق الدراسة والتحليل والمقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة بعدالة الأحداث، لمعرفة مدى انسجامه مع الاتجاهات الحديثة في هذا المجال.

وتتمثل الإشكالية الرئيسة التي يسعى البحث إلى معالجتها في التساؤل عمّا إذا كان المشرّع العراقي قد نجح من خلال هذا القانون في تحقيق فلسفة متوازنة بين حماية المجتمع وضمان إصلاح الحدث، وبما ينسجم مع المعايير الدولية والإقليمية. ومن هذه الإشكالية تتفرع فرضيات أساسية، أولها أن القانون العراقي تبنّى فلسفة إصلاحية متقدمة تقوم على الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة، وثانيها أن ثمة فجوة قائمة بين بعض نصوصه وبين ما تقرره الصكوك الدولية والعربية والإسلامية، وثالثها أن المقارنة تكشف عن الحاجة إلى تطوير فلسفة القانون بما يواكب الاتجاهات العالمية.

ويهدف البحث إلى تحليل المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها القانون، وبيان أهدافه الإصلاحية والاجتماعية، ومقارنته بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة بعدالة الأحداث، وصولًا إلى استخلاص أوجه القوة والقصور واقتراح سبل التطوير. ولتحقيق هذه الأهداف يعتمد البحث على المنهج التحليلي–المقارن، من خلال تحليل النصوص الوطنية، وفي مقدمتها قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، ومقارنتها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة.

وتنحصر حدود البحث في دراسة الأسس الفلسفية للقانون العراقي، ضمن الإطار المكاني المتمثل بالعراق، والإطار الزمني الممتد منذ صدور القانون سنة 1983 حتى اليوم، مع ربطه بالتطورات الدولية والإقليمية. أما الدراسات السابقة فقد تناولت موضوع عدالة الأحداث من زوايا متعددة، إلا أن معظمها ركّز على الجوانب الإجرائية أو الجزائية، بينما يركّز هذا البحث على الأسس الفلسفية للقانون العراقي ومقارنته بالمعايير الدولية، وهو ما يمنحه خصوصية وأصالة.

وبناءً على ما تقدم، سيُقسَّم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة: يتناول الأول الإطار المفاهيمي والفلسفي لقانون رعاية الأحداث، ويعرض الثاني المبادئ العامة والأهداف التشريعية التي يقوم عليها، فيما يخصص

الثالث للمقارنة بين فلسفة وأهداف القانون العراقي والصكوك الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة. ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والفلسفي لقانون رعاية الأحداث.

يُعدّ الإطار المفاهيمي والفلسفي لقانون رعاية الأحداث الركيزة الأساسية لفهم طبيعة هذا التشريع واتجاهاته الإصلاحية، إذ لا يمكن تحليل نصوصه وأحكامه دون الوقوف أولًا على المفاهيم التي يقوم عليها والأسس التي يستند إليها. فالقانون لم يأتِ في فراغ، بل انبثق عن رؤية فلسفية واجتماعية تهدف إلى حماية الحدث من الجنوح، ومعالجته إذا انحرف، وضمان إعادة إدماجه في المجتمع. ومن هنا فإن هذا المبحث يسعى إلى توضيح التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمفاهيم الرئيسة، ثم بيان الأسس الفلسفية التي يقوم عليها القانون، وصولًا إلى إبراز فلسفة التوازن التي حاول المشرّع العراقي أن يحققها بين مصلحة الحدث ومصلحة المجتمع.

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفاهيم الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة.

يُظهر التحليل اللغوي والاصطلاحي لمفاهيم الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة أنها ليست مجرد ألفاظ تقنية، بل مفاتيح لفهم فلسفة قانون رعاية الأحداث العراقي. فالوقاية في اللغة تعني الحماية والدفع عمّا يُخشى ضرره، وقد وردت في المعاجم بمعنى الاحتراز والتحصين ضد الخطر، كما في لسان العرب مادة "وقى"[1]. وفي الاصطلاح القانوني والاجتماعي، تشمل جميع التدابير التي تُتخذ قبل وقوع الجنوح، بدءًا من الاكتشاف المبكر داخل المدرسة والصحة المدرسية، مرورًا بمسؤولية الولي وضبط البيئة الاجتماعية، ووصولًا إلى دور المنظمات الجماهيرية وشرطة الأحداث في الإبلاغ والتدخل المبكر وفق ما قرره القانون في أهدافه وأسسه العامة وباب الوقاية (المواد 1–2، 16–23) [2]. وتأسيسًا على ذلك، حمّل القانون الولي مسؤولية الإخلال بواجباته تجاه الصغير أو الحدث، وأجاز للمحاكم اتخاذ إجراءات وضوابط وقائية عند ظهور بوادر الانحراف أو التشرد (ومنها ما تنظمه المادة 24 في تشخيص حالات التشرد). كما تدعم الأدبيات الوطنية الحديثة هذا المنحى الوقائي وتوسّع مجالاته الاجتماعية[3].

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة "وقى"، دار صادر، بيروت، 1994، ج15، ص 401.

[2] قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، المواد (1–2، 16–24)، منشور في: موقع القوانين والتشريعات العراقية https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19105.html.

[3] عبد الكريم زيدان، أحكام الأحداث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة النهضة العربية، بغداد، 2001، ص 77–80.

أما العلاج، فهو في اللغة إزالة العلّة وإصلاح الخلل[4]، وفي الاصطلاح القانوني يُقصد به التدابير الإصلاحية والتأهيلية التي تُفرض على الحدث بعد ثبوت الجنوح بقصد إعادة تكييفه اجتماعيًا ونفسيًا[5]. ويختلف هذا المفهوم عن العقوبة التقليدية، إذ يركّز على إعادة بناء شخصية الحدث لا على إيلامه. وقد تبنّى القانون العراقي هذا المفهوم عبر منظومة مؤسسية وتدبيرية متكاملة: دور الملاحظة ومدارس التأهيل للصبيان والفتيان والشباب البالغين (المواد 9–15)، والتدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في المخالفات والجنح والجنايات (المواد 72–79)، بما فيها الإيداع ومراقبة السلوك والغرامة عند كونها أصلح للحدث (المادة 78)، فضلًا عن تنظيم التوقيف في دار الملاحظة عند الاقتضاء (المادة 52)[6]. ويتسق هذا الاختيار التشريعي مع قواعد بكين التي تؤكد أن الغاية من تدابير قضاء الأحداث هي الإصلاح وإعادة الإدماج لا العقاب التقليدي[7].

وأما الرعاية اللاحقة، فهي في اللغة المتابعة والعناية المستمرة بعد انتهاء السبب المباشر[8]، وفي الاصطلاح القانوني والاجتماعي يقصد بها الإجراءات التي تُتخذ بعد انتهاء التدبير الإصلاحي لضمان عدم عودة الحدث إلى الجنوح؛ وتشمل إعادة الإدماج في المجتمع، وتوفير فرص التعليم والعمل والسكن، والمتابعة المهنية من جهات مختصة. وقد نص القانون العراقي على هذه المرحلة تفصيلاً في باب مستقل (المواد 99–107)، مؤكّدًا أن الإصلاح لا يكتمل بخروج الحدث من المؤسسة، بل يمتد إلى دعمه في حياته العملية والاجتماعية عبر قسم الرعاية اللاحقة، وخطط ما قبل الإفراج، والمنح المالية، والسكن المؤقت، وأولوية التشغيل لدى مكتب العمل. وقد دعمت بعض الدراسات الوطنية الحديثة هذا التوجه، مبرزةً أهمية الرعاية اللاحقة في منع عودة الحدث إلى الجنوح[9]. وتلتقي هذه الفلسفة مع المبادئ التوجيهية لقواعد الرياض بشأن منع جنوح الأحداث التي شددت على أهمية الرعاية اللاحقة كجزء من منظومة العدالة الإصلاحية[10].

[4] مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ج 8، ص 389.

[5] سامر عبد الله، قانون رعاية الأحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية: دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2019، ص145–180

[6] قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، المواد (9–15، 52، 72–79، 78).

[7] الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، قرار الجمعية العامة 33/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، القاعدة 5.1.

[8] ابن منظور، مرجع سابق، ج14، ص 292.

[9] أكرم زاده الكوردي، "أحكام الرعاية اللاحقة في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة"، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 9، 2019، ص 83–110.

[10] الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض)، قرار الجمعية العامة 112/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، الفقرة 58.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن المشرّع العراقي استند إلى مفاهيم لغوية وأكاديمية راسخة، ثم أعاد صياغتها في إطار قانوني يهدف إلى بناء منظومة متكاملة تبدأ بالوقاية، وتمتد إلى العلاج، وتُستكمل بالرعاية اللاحقة، بما يحقق توازنًا عمليًا بين مصلحة الحدث ومصلحة المجتمع.

المطلب الثاني: الأسس الفلسفية التي يقوم عليها القانون.

يستند قانون رعاية الأحداث العراقي إلى جملة من الأسس الفلسفية التي تعكس طابعه الإصلاحي والاجتماعي والوقائي، وهي أسس لا يمكن فهم النصوص القانونية بمعزل عنها. فقد أراد المشرّع أن يضع إطارًا تشريعيًا يوازن بين حماية المجتمع من مخاطر الجنوح وبين صون حقوق الحدث باعتباره إنسانًا في طور النمو، يحتاج إلى الرعاية أكثر مما يحتاج إلى العقاب.

أولًا: الطابع الإصلاحي: يتجلى هذا الطابع في اعتماد القانون على التدابير البديلة عن العقوبة التقليدية، مثل مراقبة السلوك أو الإيداع في مؤسسات تأهيلية، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في عدالة الأحداث التي تؤكد أن الهدف من التدابير هو إعادة التكييف لا الإيلام[11]. وقد نص القانون على بدائل متعددة (المواد 72–79)، وأكد أن مراقبة السلوك تدبير علاجي (المواد 87–98)، كما خصص بابًا للرعاية اللاحقة (المواد 99–107). ويُضاف إلى ذلك أن المشرّع ميّز بين الصبي والفتى في التدابير (المادتان 76–77)، وهو ما يعكس فلسفة إصلاحية تراعي التدرج العمري والنضج العقلي.

ثانيًا: الطابع الاجتماعي: يتضح من تحميل القانون الأسرة والمجتمع مسؤولية مشتركة في حماية الحدث من الانحراف، حيث نص على دور الولي والوصي والمدرسة في متابعة سلوك الحدث (المواد 2، 16–23)، وأجاز للمحكمة التدخل المبكر عند ظهور بوادر الجنوح[12]. كما رتب القانون مسؤولية جزائية على الأولياء عند الإهمال أو دفع الحدث للتشرد أو انحراف السلوك (المادتان 29–30)، وهو ما يعكس فلسفة ترى أن الجنوح ليس مجرد فعل فردي، بل هو نتاج بيئة اجتماعية واقتصادية قد تدفع الحدث إلى الانحراف، ومن ثم فإن العلاج لا يكون بمعاقبته وحده، بل بمعالجة الظروف المحيطة به.

ثالثًا: الطابع الوقائي: يُعدّ من أبرز ملامح القانون، إذ لم ينتظر المشرّع وقوع الجريمة ليُحرّك آليات العدالة، بل وضع نصوصًا تسمح بالتدخل المبكر لحماية الحدث من الانزلاق إلى الجنوح. وقد نصت المواد (16–23) على الاكتشاف المبكر، من خلال مكاتب الخدمات النفسية والاجتماعية في المدارس، ودور الباحث الاجتماعي، ولجان حماية الأحداث، وشرطة الأحداث. كما عالجت المادة (24) حالات التشرد باعتبارها

[11] أحمد عبد الهادي، حقوق الطفل بين التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية، ج2، دار السنهوري، بغداد، ط1، 2022، ص 112.

[12] محمد حسن القيسي، شرح قانون رعاية الأحداث العراقي، دار الثقافة، عمان، 2019، ص 67.

مؤشرات تستوجب التدخل القضائي[13]. وهذه الفلسفة الوقائية تتلاقى مع ما ورد في المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض) لعام 1990، التي شددت على أن الوقاية هي الركيزة الأولى لعدالة الأحداث[14].

الخلاصة :إن هذه الأسس الثلاثة – الإصلاحية والاجتماعية والوقائية – تشكل معًا منظومة متكاملة، أراد المشرّع من خلالها أن يبتعد عن النموذج العقابي التقليدي، وأن يضع فلسفة قانونية أكثر إنسانية وعدالة. وهي فلسفة تجعل من الحدث محورًا للعملية الإصلاحية، وتعتبر المجتمع شريكًا في المسؤولية، وتؤكد أن الوقاية خير من العقاب. ومن هنا يمكن القول إن القانون العراقي قد تبنّى توجهًا فلسفيًا متقدمًا، يضعه في مصاف التشريعات الإصلاحية الرائدة في المنطقة.

المطلب الثالث: فلسفة التوازن بين مصلحة الحدث ومصلحة المجتمع.

يُعدّ مبدأ التوازن بين مصلحة الحدث ومصلحة المجتمع من أبرز المرتكزات الفلسفية التي يقوم عليها قانون رعاية الأحداث العراقي. فالمشرّع لم ينظر إلى الحدث باعتباره مجرمًا صغيرًا ينبغي معاقبته، بل اعتبره إنسانًا في طور النمو يحتاج إلى الرعاية والتقويم. وفي الوقت نفسه، لم يُغفل حق المجتمع في الحماية من السلوك المنحرف، فحاول أن يوفّق بين هذين الاعتبارين عبر منظومة قانونية متكاملة[15].

أولًا: مراعاة شخصية الحدث وظروفه: ألزم القانون المحكمة عند النظر في قضايا الأحداث بأن تراعي شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية والنفسية قبل أن تُقرر التدبير المناسب له. ويتجلى ذلك في إلزام مكتب دراسة الشخصية بإعداد تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والاجتماعية (المادة 14)، وحضور ممثل المكتب جلسات المحاكمة (المادة 61)، ووجوب مراعاة المحكمة لهذه الظروف عند إصدار الحكم (المادة 62). وهكذا تتحقق مصلحة الحدث الفردية عبر التركيز على إعادة تأهيله، ومصلحة المجتمع عبر ضمان عدم تكرار الجنوح.

ثانيًا: تقييد العقوبات التقليدية واعتماد التدابير الإصلاحية: لم يستبعد القانون العقوبات التقليدية كليًا، إذ أجاز الحكم على الفتى بالحبس أو السجن وفق ضوابط خاصة (المواد 72–79)، لكنه قيدها بمدد محددة وبأماكن مخصصة للأحداث تختلف عن السجون الاعتيادية. وفي المقابل، حظر الحكم على الحدث بالإعدام أو السجن المؤبد، واستعاض عنهما بتدابير إصلاحية محددة المدة تراعي سن الحدث (المادتان 76–77). وهذا يعكس فلسفة مزدوجة: فمن جهة، حماية الحدث من العقوبات القاسية التي قد تفاقم انحرافه، ومن جهة

[13] قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، الوقائع العراقية، العدد 2976، 1983، م 24.

[14] الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض)، 1990، الفقرة 5.

[15] قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، الباب الأول: المبادئ الأساسية، المواد (1–2)

أخرى حماية المجتمع من خلال إعادة تأهيله عبر بدائل إصلاحية مثل مراقبة السلوك أو الإيداع في مؤسسات تأهيلية[16].

ثالثًا: الرعاية اللاحقة كضمان للاندماج: لم يكتفِ القانون بإنهاء التدبير الإصلاحي، بل فرض متابعة الحدث بعد خروجه من المؤسسة لضمان اندماجه في المجتمع ومنع عودته إلى الجنوح. وقد نص على إجراءات عملية مثل إعداد تقارير ما قبل الإفراج (المادة 101)، تقديم منح مالية (المادة 103)، توفير سكن مؤقت (المادة 104)، وأولوية التشغيل لدى مكتب العمل (المادة 106). وهكذا تتحقق مصلحة المجتمع في الاستقرار، ومصلحة الحدث في الحصول على فرصة جديدة للحياة الكريمة[17].

رابعًا: إشراك الأسرة والمجتمع في المسؤولية: وازن القانون بين مصلحة الفرد والمجتمع عبر تحميل الأسرة مسؤولية مباشرة، إذ نص على معاقبة الولي الذي يهمل رعاية الحدث أو يدفعه للتشرد أو انحراف السلوك (المادتان 29–30). وهذا يعكس إدراك المشرّع أن حماية المجتمع تبدأ من الأسرة، وأن مسؤولية الوقاية والإصلاح جماعية.

خلاصة: إن فلسفة التوازن بين مصلحة الحدث ومصلحة المجتمع ليست مجرد شعار، بل هي فلسفة عملية انعكست في نصوص القانون العراقي، من خلال إلزام المحكمة بمراعاة شخصية الحدث، واستبعاد العقوبات القاسية، وتبني التدابير الإصلاحية، وتقرير الرعاية اللاحقة، وتحميل الأسرة والمجتمع مسؤولية مشتركة. وهي فلسفة تتلاقى مع الاتجاهات الدولية والعربية، مثل قواعد بكين لعام 1985، وقواعد الرياض لعام 1990، والميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983، التي أكدت جميعها أن حماية المجتمع لا تنفصل عن إصلاح الحدث.

المبحث الثاني: المبادئ العامة والأهداف التشريعية لقانون رعاية الأحداث

إن فلسفة قانون رعاية الأحداث العراقي لا تقتصر على الجانب النظري أو المفاهيمي فحسب، بل تتجسد في مبادئ عامة وأهداف تشريعية واضحة أراد المشرّع من خلالها أن يضع إطارًا عمليًا لمعالجة ظاهرة الجنوح. وهذه المبادئ تمثل الركائز التي يقوم عليها القانون في بنيته التطبيقية، إذ تبدأ بالوقاية من الانحراف عبر الاكتشاف المبكر والتدخل العائلي والاجتماعي، ثم تنتقل إلى العلاج وإعادة التكييف من خلال التدابير الإصلاحية والبدائل عن العقوبة، لتصل أخيرًا إلى الرعاية اللاحقة التي تضمن إعادة إدماج الحدث في المجتمع

[16] أحمد محمد علي الحريثي، "دراسة قانونية موجزة حول قضاء الأحداث في العراق"، موقع محاماة نت، 2017. تاريخ النشر: 2017/12/24، تاريخ الزيارة: 2025/10/26: https://2u.pw/24iNna

[17] أكرم زاده الكوردي، مرجع سابق، ص 83–110.

ومنع عودته إلى الجنوح. ومن خلال هذه المنظومة الثلاثية تتضح الأهداف التشريعية للقانون، التي تسعى إلى حماية المجتمع وصون حقوق الحدث في آن واحد.

المطلب الأول: مبدأ الوقاية من الجنوح.

يُعدّ مبدأ الوقاية من الجنوح الركيزة الأولى التي يقوم عليها قانون رعاية الأحداث، إذ أدرك المشرّع أن معالجة الانحراف بعد وقوعه لا تكفي وحدها، وأن الحماية الحقيقية تبدأ من خلال التدخل المبكر قبل أن يتفاقم السلوك المنحرف[18]. فالوقاية هنا لا تعني مجرد الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، بل تشمل منظومة متكاملة من الإجراءات الاجتماعية والقانونية والتربوية التي تستهدف الحدث في بيئته الطبيعية: الأسرة، المدرسة، والمجتمع[19].

أولًا: الاكتشاف المبكر: حرص القانون على تمكين السلطات المختصة من رصد بوادر الانحراف لدى الأحداث، مثل التسرب من التعليم أو إهمال الأسرة لواجباتها. وقد نصت المواد (16–23) على إنشاء مكاتب للخدمات النفسية والاجتماعية في المدارس، ودور الباحث الاجتماعي، ولجان حماية الأحداث، وشرطة الأحداث، كآليات مؤسسية للاكتشاف المبكر. كما نصت المادة (24) على إمكانية اتخاذ تدابير وقائية بحق الحدث "المعرض للجنوح"، أي الذي لم يرتكب جريمة بعد، لكنه يعيش ظروفًا قد تدفعه إلى الانحراف[20].

ثانيًا: مسؤولية الأسرة: تُعد الأسرة خط الدفاع الأول في مواجهة الجنوح، وقد حمّلها القانون مسؤولية مباشرة في متابعة سلوك الحدث وتوجيهه. فإذا قصّرت الأسرة في أداء هذا الدور، أجاز للمحكمة أن تُلزم الولي أو الوصي باتخاذ تدابير محددة، مثل متابعة تعليم الحدث أو منعه من ارتياد أماكن معينة (المادة 25). كما رتّب القانون جزاءات على الأولياء عند الإهمال أو دفع الحدث للتشرد (المادتان 29–30). وهو ما يعكس فلسفة اجتماعية ترى أن الجنوح ليس مجرد فعل فردي، بل انعكاس لخلل في البيئة الأسرية[21].

ثالثًا: التدخل المبكر: لم يكتفِ القانون بتحميل الأسرة المسؤولية، بل منح المحكمة والجهات المختصة صلاحيات للتدخل المبكر عند ظهور مؤشرات الانحراف. فقد أجاز للقاضي أن يفرض على الحدث تدابير مثل الإلزام بالالتحاق بالتعليم أو التدريب المهني، أو وضعه تحت إشراف مراقب سلوك. وهذه التدابير لا تُعد عقوبات، بل إجراءات وقائية تهدف إلى إعادة توجيه الحدث قبل أن ينخرط في الجريمة. وهو ما يتوافق مع

[18] قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، الباب الأول: المبادئ الأساسية، المادة (1).

[19] غفران هادي خضير، حسن حماد حميد، "أساليب السياسة الجنائية الوقائية للحد من جنوح الأحداث في التشريع العراقي"، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون – جامعة البصرة، العدد 60، 2025.

[20] قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، المواد (16–25، 29–30).

[21] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 77–80.

المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض) التي شددت على أن التدخل المبكر هو السبيل الأمثل لحماية الأحداث والمجتمع[22].

الخلاصة :إن مبدأ الوقاية من الجنوح يعكس رؤية متقدمة للمشرّع العراقي، إذ يضع حماية الحدث في صدارة الاهتمام، ويعتبر أن معالجة الانحراف تبدأ قبل وقوعه، من خلال الاكتشاف المبكر، وتحميل الأسرة مسؤولية مباشرة، وتدخل المحكمة والجهات المختصة عند الحاجة. ومن هنا فإن هذا المبدأ يُعدّ الأساس الذي تُبنى عليه بقية المبادئ الإصلاحية في القانون[23].

المطلب الثاني: مبدأ العلاج وإعادة التكييف.

يقوم قانون رعاية الأحداث العراقي على فلسفة إصلاحية واضحة، تتجسد في مبدأ العلاج وإعادة التكييف، الذي يُعدّ جوهر السياسة التشريعية في مواجهة جنوح الأحداث. فالمشرّع لم يهدف إلى معاقبة الحدث على نحو تقليدي، بل إلى إعادة بنائه النفسي والاجتماعي عبر منظومة من التدابير الإصلاحية التي تراعي خصوصيته العمرية والإنسانية[24].

أولًا: التدابير الإصلاحية: نص القانون على مجموعة من التدابير التي يمكن للمحكمة أن تفرضها على الحدث الجانح، مثل الإيداع في مدارس التأهيل أو دور الملاحظة أو دور الرعاية الاجتماعية. وقد ورد ذلك في المواد (9–15، 47–52) التي فصّلت أنواع المؤسسات الإصلاحية وأهدافها في إعادة تأهيل الحدث وتعليمه مهنياً وتربوياً. كما ميّز القانون بين الصبي والفتى في مدد الإيداع (المادتان 76–77)، وهو ما يعكس فلسفة إصلاحية تراعي التدرج العمري والنضج العقلي.

ثانيًا: مراقبة السلوك: من أبرز التدابير التي نص عليها القانون ما ورد في الباب السادس (المواد 87–98)، حيث أجازت المحكمة وضع الحدث تحت إشراف مراقب سلوك لمدة محددة، مع إلزامه بالتقيد بشروط معينة مثل الانتظام في الدراسة أو التدريب المهني. ويُعد هذا التدبير من الوسائل الفعّالة التي تحقق التوازن بين بقاء الحدث في بيئته الطبيعية وبين متابعته من قبل جهة مختصة، بما يضمن عدم انقطاعه عن أسرته ومجتمعه[25] .

[22] الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض)، الفقرة 5.

[23] عثمان مصطفى عبدالله، جنوح الأحداث – الإجراءات والمعالجات في التشريعات الجنائية العراقية، مجلة جامعة جيهان – كوردستان، العدد 22، 2021، ص 145–160.

[24] سامر عبد الله، مرجع سابق، ص 145–180.

[25] محاضرات في قانون رعاية الأحداث، كلية القانون – جامعة تيشك الدولية، 2022–2023.

ثالثًا: التدابير البديلة: إلى جانب الإيداع والمراقبة، أتاح القانون للمحكمة أن تلجأ إلى تدابير بديلة تراعي مصلحة الحدث، مثل تسليمه إلى وليه مع أخذ التعهدات المالية اللازمة، أو الحكم بالغرامة إذا كان ذلك أصلح له (المواد 72–74، 80). وهذه البدائل تعكس إدراك المشرّع أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون آخر الحلول، وأن الأصل هو إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية مع توفير الرقابة والإرشاد[26]. وهو ما يتوافق مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة (37/ب)، التي شددت على أن احتجاز الطفل يجب أن يكون "كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة"[27].

خلاصة :إن مبدأ العلاج وإعادة التكييف يُبرز أن المشرّع العراقي قد تبنّى سياسة إصلاحية متقدمة، تقوم على إعادة إدماج الحدث في المجتمع عبر التعليم والتأهيل والرقابة، بدلاً من عزله في مؤسسات عقابية. وهو ما يجعل هذا المبدأ حلقة أساسية في المنظومة الثلاثية التي يقوم عليها القانون.

المطلب الثالث: مبدأ الرعاية اللاحقة.

يُعدّ مبدأ الرعاية اللاحقة من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون رعاية الأحداث العراقي، إذ يُدرك المشرّع أن الإصلاح لا يكتمل بمجرد انتهاء التدبير الإصلاحي أو إطلاق سراح الحدث، بل يحتاج إلى متابعة دقيقة تضمن إعادة اندماجه في المجتمع ومنع عودته إلى الجنوح. فالرعاية اللاحقة تمثل المرحلة النهائية في المنظومة الإصلاحية، وهي التي تكشف مدى نجاح التدابير السابقة أو فشلها.

أولًا: إعادة الاندماج الاجتماعي: نص القانون في الباب السابع (المواد 99–107) على أن مهمة المؤسسات الإصلاحية لا تنتهي بانتهاء مدة الإيداع، بل تمتد لتشمل متابعة الحدث بعد خروجه، من خلال تقارير ما قبل الإفراج (م101)، وتقديم منح مالية (م103)، وتأمين سكن مؤقت (م104)، وأولوية التشغيل لدى مكتب العمل (م106). ويُقصد بإعادة الاندماج تهيئة الحدث للعودة إلى بيئته الطبيعية عبر التعليم والعمل، ومساعدته على تجاوز الوصمة الاجتماعية[28]. وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة (40/1) أن الهدف من أي تدبير بحق الطفل هو "تعزيز إحساسه بكرامته وقدره، وتعزيز احترامه لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين"، وهو ما ينسجم مع فلسفة القانون العراقي.

[26] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 120–125.

[27] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، المادة (37/ب).

[28] عبد القادر ونوقى، عيسى مزارة، أهمية الاندماج الاجتماعي في إعادة تأهيل الحدث الجانح لدى مؤسسات إعادة التربية، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت، الجزائر، العدد 13، 2016، ص 132–135. ورضوان الخضر، الحدث الجانح من آليات الحماية إلى متطلبات التأهيل والإدماج، مجلة المنارة، جامعة محمد الخامس – الرباط، 2019، ص12.

ثانيًا: منع العود إلى الجنوح: تهدف الرعاية اللاحقة أيضًا إلى منع تكرار الجريمة، وذلك من خلال متابعة الحدث بعد الإفراج عنه، والتأكد من التزامه بالمسار التعليمي أو المهني. وقد أجاز القانون للجهات المختصة أن تضع برامج متابعة فردية، تشمل زيارات دورية وإشرافًا اجتماعيًا (المواد 101–106). ويشير الفقه إلى أن هذه المتابعة تمثل "خط الدفاع الأخير" ضد عودة الحدث إلى الانحراف، لأنها تضمن استمرار الرقابة التربوية بعد انتهاء التدبير[29].

ثالثًا: بناء الثقة الاجتماعية: من أبرز أهداف الرعاية اللاحقة إعادة بناء الثقة بين الحدث والمجتمع. فالحدث الذي يخرج من المؤسسة الإصلاحية قد يواجه رفضًا أو عزلة اجتماعية، مما يزيد احتمالية عودته إلى الجنوح. ومن هنا جاءت أهمية برامج الدعم النفسي والاجتماعي التي نص عليها القانون، مثل إشراك منظمات المجتمع المدني في متابعة الأحداث (م107)، وتوفير فرص عمل لهم بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (م106)[30]. وقد شددت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم لعام 1990 على أن "إعادة الإدماج الاجتماعي يجب أن تكون الهدف الأساسي لأي تدبير يُتخذ بحق الحدث"[31].

خلاصة المبحث الثاني: بعد التعديل والمقارنة مع نصوص القانون تكشف أن المشرّع العراقي قد بنى المبادئ العامة والأهداف التشريعية لقانون رعاية الأحداث على منظومة ثلاثية متكاملة :الوقاية عبر الاكتشاف المبكر وتحميل الأسرة والمجتمع مسؤولية التدخل المبكر، والعلاج وإعادة التكييف من خلال التدابير الإصلاحية ومراقبة السلوك والبدائل عن العقوبة مع مراعاة التدرج العمري، والرعاية اللاحقة التي تضمن إعادة إدماج الحدث في المجتمع ومنع عودته إلى الجنوح. هذه المبادئ تعكس فلسفة إصلاحية–اجتماعية–وقائية متقدمة، تجاوزت العقوبة التقليدية إلى سياسة تشريعية إنسانية تحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الحدث.

المبحث الثالث: مقارنة فلسفة وأهداف القانون العراقي بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية.

إن قانون رعاية الأحداث العراقي لم يُصَغ في فراغ تشريعي، بل جاء في سياق دولي وإقليمي وإسلامي زاخر بالصكوك والاتفاقيات التي أرست مبادئ حماية الطفل وعدالة الأحداث. فالمشرّع العراقي، وهو يضع فلسفة القانون وأهدافه، كان متأثرًا بالاتجاهات العالمية التي تؤكد على مصلحة الطفل الفضلى، وعلى ضرورة التوفيق بين حماية المجتمع وضمان حقوق الحدث. ومن هنا تبرز أهمية المقارنة بين فلسفة وأهداف هذا القانون وبين ما ورد في الصكوك الدولية الأساسية، والمواثيق العربية والإسلامية، وكذلك بعض الصكوك الإقليمية

[29] عبد الرزاق السعدي، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 201.

[30] نادية عبد الأمير، "الرعاية اللاحقة للأحداث بين النص القانوني والتطبيق العملي"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة بغداد، مج 19، ع 3، 2022، ص 77.

[31] الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، 1990، القاعدة 79.

الأخرى، إذ تكشف هذه المقارنة عن مدى انسجام التشريع العراقي مع المعايير العالمية، وتوضح في الوقت نفسه الفجوات التي ما زالت قائمة وتحتاج إلى تطوير.

المطلب الأول: الصكوك الدولية الأساسية.

لقد شكّلت الصكوك الدولية منذ بدايات القرن العشرين المرجعية الأولى في بناء فلسفة عدالة الأحداث، وهي التي ألهمت المشرّع العراقي عند صياغة قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983. فقد كان إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 أول وثيقة دولية تُقرّ بضرورة منح الطفل حماية خاصة، مؤكدًا على حقه في الرعاية والتعليم والحماية من الاستغلال. ورغم طابعه غير الملزم، إلا أنه فتح الباب أمام الاعتراف الدولي بخصوصية الطفولة. ثم جاء إعلان حقوق الطفل لعام 1959 ليُطوّر هذه المبادئ، حيث نصّ على عشرة مبادئ أساسية أبرزها المساواة، والرعاية الصحية، والتعليم، والحماية من الإهمال، وهو ما اعتُبر خطوة تمهيدية نحو الاتفاقية الملزمة لعام 1989[32].

وقد مثّلت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (CRC) نقطة التحول الكبرى، إذ أصبحت أول معاهدة دولية ملزمة قانونًا في مجال حقوق الطفل، وأكدت في مادتها (3) على مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى"، وفي مادتها (37/ب) على أن الحرمان من الحرية لا يُستخدم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة. وهذه المبادئ تتقاطع بوضوح مع فلسفة قانون رعاية الأحداث العراقي الذي جعل التدابير الإصلاحية والبدائل عن العقوبة هي الأصل، والحرمان من الحرية هو الاستثناء (المواد 72–79، 76–77)[33].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (ICCPR) نص في المادة (4/14) على أن الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث يجب أن تراعي أعمارهم وضرورة إعادة تأهيلهم، وهو ما انعكس في النصوص العراقية التي أوجبت على المحكمة مراعاة شخصية الحدث وظروفه قبل إصدار أي تدبير (المواد 14، 61–62)[34].

أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985 فقد وضعت معايير دقيقة لإجراءات التحقيق والمحاكمة والتدابير الإصلاحية، مؤكدة على أن الهدف هو الإصلاح

[32] إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، عصبة الأمم؛ إعلان حقوق الطفل لعام 1959، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1386 (د–14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

[33] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، المواد (3، 37/ب).

[34] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المادة (4/14).

لا العقاب. وقد انسجم القانون العراقي مع هذه القواعد من خلال النص على مؤسسات إصلاحية خاصة بالأحداث (المواد 9–15، 47–52)، وعلى تدابير بديلة مثل مراقبة السلوك (المواد 87–98). وفي السياق ذاته، جاءت المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض) لعام 1990 لتؤكد على أهمية الوقاية الاجتماعية والتربوية، وهو ما يتطابق مع نصوص القانون العراقي التي أجازت التدخل المبكر بحق "الحدث المعرض للجنوح" (المواد 16–24)[35].

كما أُقرت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا) لعام 1990، التي شددت على ضرورة توفير ظروف إنسانية داخل المؤسسات الإصلاحية، وضمان حق الحدث في التعليم والرعاية الصحية والاتصال بأسرته. ورغم أن القانون العراقي نص على إنشاء مدارس تأهيل ودور ملاحظة، إلا أن تقارير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية (2021) أشارت إلى أن بعض هذه المؤسسات تعاني من ضعف البنية التحتية ونقص الكوادر المتخصصة[36]. وأخيرًا، جاءت المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لعام 2005 لتؤكد على ضرورة توفير الحماية والدعم للأطفال في الإجراءات القضائية، وهو جانب لم يُعطِه القانون العراقي العناية الكافية، إذ ركّز على الحدث الجانح أكثر من الطفل الضحية أو الشاهد، وهو ما أشار إليه تقرير اليونيسف في العراق لعام 2019[37].

الخلاصة: يتضح من خلال هذه المقارنة أن قانون رعاية الأحداث العراقي يتوافق في فلسفته العامة مع معظم الصكوك الدولية الأساسية، خاصة في ما يتعلق بالوقاية، والتدابير البديلة، والرعاية اللاحقة. غير أن بعض الفجوات ما زالت قائمة، أبرزها ضعف الضمانات الإجرائية الخاصة بالمحاكمة العادلة، وقصور النصوص المتعلقة بحماية الأطفال الضحايا والشهود، وهي جوانب تحتاج إلى تطوير تشريعي لتواكب المعايير الدولية الحديثة.

المطلب الثاني: الصكوك العربية والإسلامية.

لقد سعت المنظومة العربية والإسلامية منذ وقت مبكر إلى وضع صكوك خاصة بحماية الطفل، تعكس الخصوصية الثقافية والدينية للمجتمعات العربية والإسلامية، وفي الوقت نفسه تتقاطع مع الاتجاهات الدولية

[35] الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض)، قرار الجمعية العامة 112/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

[36] الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، قرار الجمعية العامة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990؛ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، تقرير رسمي عن مؤسسات رعاية الأحداث، بغداد، 2021.

[37] الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005؛ اليونيسف، تقرير وضع الأطفال في العراق، بغداد، 2019.

في مجال عدالة الأحداث. فقد صدر الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 عن جامعة الدول العربية ليؤكد على حق الطفل في الرعاية والتعليم والصحة، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لحمايته من الاستغلال والإهمال. ورغم أن الميثاق لم يكن ملزمًا قانونًا، إلا أنه شكّل خطوة مهمة في بلورة رؤية عربية مشتركة لحقوق الطفل. وفي العام نفسه صدر الإعلان العربي لحقوق الطفل الذي أعاد التأكيد على المبادئ ذاتها، مع إبراز دور الأسرة والمجتمع في حماية الطفل، وهو ما ينسجم مع فلسفة قانون رعاية الأحداث العراقي الذي حمّل الأسرة مسؤولية مباشرة في متابعة سلوك الحدث (المواد 25، 29–30).

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 فقد تضمّن نصوصًا صريحة بشأن حماية الطفل، حيث نصّت المادة (34) على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ومن العقوبات القاسية أو اللاإنسانية. وهذه المبادئ تتلاقى مع نصوص قانون رعاية الأحداث العراقي التي منعت معاملة الحدث معاملة قاسية، وأكدت على التدابير الإصلاحية بدلاً من العقوبات التقليدية (المواد 72–79، 76–77). كما أن خطة العمل العربية للطفولة (2004–2015) التي أقرها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، ركزت على السياسات الوقائية، وعلى تعزيز دور المؤسسات التعليمية والاجتماعية في منع جنوح الأحداث[38]، وهو ما يتطابق مع فلسفة الوقاية التي نص عليها القانون العراقي في مواده المتعلقة بالحدث "المعرض للجنوح" (المواد 16–24).

وفي الإطار الإسلامي، جاء عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005 الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي ليؤكد على مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى حقه في التربية والتعليم والحماية من الاستغلال[39]. وقد نص العهد على أن التدابير الموجهة للأطفال الجانحين يجب أن تراعي أعمارهم وكرامتهم الإنسانية، وأن تهدف إلى إصلاحهم لا إلى معاقبتهم. وهذه المبادئ تتوافق مع ما تبناه المشرّع العراقي من فلسفة إصلاحية–اجتماعية، وتؤكد أن القانون العراقي لم يبتعد عن روح التشريعات الإسلامية والعربية، بل جاء منسجمًا معها في خطوطه العامة.

وتشير بعض الدراسات العربية إلى أن هذه الصكوك، رغم أهميتها، تعاني من ضعف في آليات التنفيذ والرقابة، وهو ما يميزها عن الاتفاقيات الدولية الأكثر إلزامًا. فقد خلصت دراسة أكاديمية إلى أن "المواثيق العربية والإسلامية وضعت مبادئ عامة متقدمة، لكنها لم تُترجم إلى التزامات عملية قابلة للقياس"[40]. كما

[38] مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، خطة العمل العربية للطفولة (2004–2015)، القاهرة، 2004.

[39] منظمة التعاون الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المواد 7–10.

[40] ليلى عبد الحميد، "المواثيق العربية والإسلامية لحقوق الطفل: قراءة تحليلية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، مج 31، ع 2، 2019، ص 211.

أشارت دراسة مقارنة إلى أن غياب آليات الرقابة يجعل هذه الصكوك أقرب إلى التوجيهات العامة منها إلى الالتزامات القانونية[41]. وأكد تقرير المجلس العربي للطفولة والتنمية (2018) أن أوضاع الطفولة في الوطن العربي ما زالت تعاني من فجوة بين النصوص والتطبيق[42].

الخلاصة: يتضح أن القانون العراقي يتقاطع مع الصكوك العربية والإسلامية في فلسفته الوقائية والإصلاحية، وفي تحميل الأسرة والمجتمع مسؤولية مشتركة، وفي التأكيد على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى. غير أن الفجوة تكمن في ضعف آليات التنفيذ والرقابة، وهو ما يستدعي تعزيز البنية المؤسسية لضمان التطبيق العملي لهذه المبادئ.

المطلب الثالث: الصكوك الإقليمية الأخرى.

إلى جانب الصكوك الدولية والعربية والإسلامية، برزت مجموعة من الصكوك الإقليمية التي أسهمت في تطوير فلسفة عدالة الأحداث، وأثّرت بشكل غير مباشر في التشريعات الوطنية ومنها القانون العراقي. فقد اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 رؤية شاملة لحقوق الطفل، إذ نصّ على حمايته من الاستغلال الاقتصادي والعنف والنزاعات المسلحة، وأكد على حقه في التربية والرعاية الاجتماعية. ويُلاحظ أن هذا الميثاق قدّم معالجة متقدمة لمسألة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهو جانب لم يتناوله قانون رعاية الأحداث العراقي بشكل صريح، رغم أن الواقع العراقي شهد حالات مشابهة بعد 2003. وقد تناولت رسالة أكاديمية بعنوان (الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة) هذه الفجوة، مشيرة إلى أن القانون العراقي بحاجة إلى نصوص خاصة بالأطفال المتأثرين بالنزاعات[43].

أما في السياق الأوروبي، فقد صدرت القواعد الأوروبية بشأن العقوبات والتدابير الموجهة للأحداث الجانحين لعام 2008 عن مجلس أوروبا[44]، وهي وثيقة متقدمة وضعت معايير دقيقة للتعامل مع الأحداث الجانحين، مؤكدة على العدالة التصالحية، والتدابير البديلة، وإشراك المجتمع المحلي في إعادة تأهيل الحدث. وقد أشارت دراسة أكاديمية إلى أن هذه القواعد تمثل "جيلًا جديدًا من المعايير" يركّز على إعادة الإدماج أكثر من العقوبة[45]. وبالمقارنة مع القانون العراقي، نجد أن الأخير يتقاطع مع هذه القواعد في فلسفة الإصلاح

[41] عبد الرحمن العزاوي، حماية الطفل في المواثيق العربية والإسلامية: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2016، ص 122.

[42] تقرير المجلس العربي للطفولة والتنمية، أوضاع الطفولة في الوطن العربي، القاهرة، 2018، ص 45.

[43] أحمد جاسم محمد، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2020، ص 88.

[44] مجلس أوروبا، القواعد الأوروبية بشأن العقوبات والتدابير الموجهة للأحداث الجانحين، 2008، المواد 10–15.

[45] John Muncie, “The European Rules for Juvenile Offenders: Towards Restorative Justice,” International Journal of Crime and Justice, Vol. 1, No. 2, 2012, p. 45.

والتدابير البديلة، لكنه لا يتضمن نصوصًا واضحة بشأن العدالة التصالحية أو إشراك الضحية في العملية الإصلاحية.

وتشير بعض البحوث الأكاديمية إلى أن هذه الصكوك الإقليمية، رغم اختلاف سياقاتها، تعكس اتجاهًا عالميًا نحو تعزيز التدابير غير السالبة للحرية، وتوسيع نطاق الرعاية اللاحقة. فقد خلصت أطروحة دكتوراه بعنوان (السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث: دراسة مقارنة بين النظم العربية والأوروبية) إلى أن "القانون العراقي يتبنى فلسفة إصلاحية قريبة من الاتجاه الأوروبي، لكنه يفتقر إلى آليات العدالة التصالحية التي أصبحت ركيزة أساسية في أوروبا"[46]. كما أشار تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل لعام 2018 إلى أن الميثاق الإفريقي قد ساعد في تطوير سياسات وقائية في عدد من الدول الإفريقية، وهو ما يمكن أن يشكّل نموذجًا يُحتذى به في العراق[47].

يتضح من خلال المقارنة أن قانون رعاية الأحداث العراقي ينسجم في فلسفته العامة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، إذ تبنّى مبدأ مصلحة الحدث الفضلى، وأكد على الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة، بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين والرياض وهافانا، كما تقاطع مع المواثيق العربية والإسلامية التي شددت على دور الأسرة والمجتمع في حماية الحدث. غير أن المقارنة كشفت عن فجوات مهمة، أبرزها ضعف الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة، وقصور النصوص المتعلقة بحماية الأطفال الضحايا والشهود، وغياب العدالة التصالحية التي ركزت عليها الصكوك الأوروبية الحديثة، إضافة إلى غياب معالجة صريحة لقضايا الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة كما ورد في الميثاق الإفريقي. وبذلك يمكن القول إن القانون العراقي متوافق في خطوطه الكبرى مع المعايير الدولية والإقليمية، لكنه بحاجة إلى تطوير تشريعي ومؤسساتي لتعزيز هذا الانسجام وضمان حماية أشمل للطفل.

الخاتمة

ختامًا، وبعد استعراض وتحليل عناصر البحث، يمكن القول إن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 قد جاء بفلسفة إصلاحية متقدمة في وقت مبكر، تقوم على منظومة ثلاثية مترابطة: الوقاية من الجنوح عبر الاكتشاف المبكر وتحميل الأسرة والمجتمع مسؤولية التدخل المبكر، والعلاج وإعادة التكييف من خلال التدابير الإصلاحية والبدائل عن العقوبة مع مراعاة التدرج العمري، ثم الرعاية اللاحقة التي تضمن إعادة

[46] منى عبد الفتاح، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث: دراسة مقارنة بين النظم العربية والأوروبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017، ص 233.

[47] اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل، التقرير السنوي حول أوضاع الطفولة في إفريقيا، أديس أبابا، 2018، ص 56.

إدماج الحدث في المجتمع ومنع عودته إلى الانحراف. وقد أظهر التحليل أن هذه الفلسفة لا تعمل بمعزل عن السياق الدولي والإقليمي، بل تتقاطع مع الصكوك الدولية (اتفاقية حقوق الطفل، قواعد بكين، الرياض، هافانا)، ومع المواثيق العربية والإسلامية (الميثاق العربي لحقوق الطفل، عهد حقوق الطفل في الإسلام)، وكذلك مع الصكوك الإقليمية الأخرى (الميثاق الإفريقي، القواعد الأوروبية).

غير أن المقارنة الدقيقة التي أجريناها كشفت عن فجوات تشريعية ومؤسساتية لا يمكن إغفالها. فقد تبين أن القانون العراقي، رغم انسجامه مع الاتجاهات العالمية في فلسفته العامة، يعاني من ضعف الضمانات الإجرائية الخاصة بالمحاكمة العادلة للأحداث، إذ لم ينص صراحة على مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" كمبدأ عام، ولم يوفّر حماية كافية للطفل الضحية أو الشاهد. كما أن القانون لم يتبنَّ نصوصًا واضحة بشأن العدالة التصالحية وإشراك الضحية في العملية الإصلاحية، وهو ما أصبح ركيزة أساسية في القواعد الأوروبية الحديثة. وإلى جانب ذلك، فإن التطبيق العملي في المؤسسات الإصلاحية العراقية ما زال يواجه تحديات كبيرة تتعلق بضعف البنية التحتية ونقص الكوادر المتخصصة، مما يحدّ من فاعلية التدابير الإصلاحية والبرامج التأهيلية. كما أن القانون لم يتناول بشكل صريح قضايا الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، رغم أن الواقع العراقي بعد 2003 أفرز حالات تستدعي معالجة تشريعية خاصة، وهو ما أبرزته الصكوك الإفريقية.

وبناءً على هذه النتائج، يوصي البحث بما يلي:

1. تطوير النصوص القانونية بما يضمن تعزيز الضمانات الإجرائية للأحداث، والنص صراحة على مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى"، وتبني العدالة التصالحية كخيار تشريعي معاصر.
2. تعزيز الرعاية اللاحقة عبر برامج مؤسسية متكاملة تشمل الدعم النفسي والاجتماعي، وتوفير فرص التعليم والعمل، بما يضمن إعادة إدماج الحدث في المجتمع ومنع عودته إلى الجنوح.
3. توسيع نطاق الحماية ليشمل الأطفال الضحايا والشهود، انسجامًا مع المبادئ التوجيهية الدولية لعام 2005، بما يضمن حماية شاملة لجميع فئات الأطفال داخل المنظومة القضائية.
4. دعم المؤسسات الإصلاحية بالموارد البشرية والمادية الكافية، وتطوير بنيتها التحتية وبرامجها التأهيلية، لتكون قادرة على تطبيق التدابير الإصلاحية وفق المعايير الدولية (قواعد هافانا).
5. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي للاستفادة من التجارب المقارنة، خاصة في مجال التدابير البديلة والعدالة التصالحية، مع الاستفادة من النماذج الإفريقية والأوروبية في معالجة قضايا النزاعات المسلحة وإعادة الإدماج.

وبذلك يكون البحث قد أجاب عن إشكاليته الرئيسة، مؤكّدًا أن القانون العراقي قد نجح في تبني فلسفة إصلاحية–اجتماعية متقدمة، لكنه ما زال بحاجة إلى تطوير تشريعي ومؤسساتي يواكب الاتجاهات العالمية

الحديثة في عدالة الأحداث، ويحقق التوازن المنشود بين حماية المجتمع وضمان إصلاح الحدث، في إطار ينسجم مع التزامات العراق الدولية والإقليمية ويعكس خصوصيته الثقافية والاجتماعية.

المصادر والمراجع:

أولاً: الصكوك الدولية

1. إعلان جنيف لحقوق الطفل، عصبة الأمم، 1924.
2. إعلان حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1386 (د–14)، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.
3. الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 25/44، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.
4. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 (د–21)، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
5. الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985.
6. الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض)، 1990.
7. الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، 1990.
8. الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005.
9. جامعة الدول العربية، الإعلان العربي لحقوق الطفل، 1983.
10. جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004.
11. جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الطفل، 1983.
12. مجلس أوروبا، القواعد الأوروبية بشأن العقوبات والتدابير الموجهة للأحداث الجانحين، 2008.
13. مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، خطة العمل العربية للطفولة (2004–2015)، القاهرة، 2004.
14. منظمة التعاون الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005.

ثانياً: القوانين العراقية.

15. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، الوقائع العراقية، العدد 2976، 1983.

ثالثاً: الكتب

16. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

17. أحمد عبد الهادي، حقوق الطفل بين التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية، ج2، دار السنهوري، بغداد، ط1، 2022.
18. عبد الرحمن العزاوي، حماية الطفل في المواثيق العربية والإسلامية: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2016.
19. عبد الرزاق السعدي، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
20. عبد الكريم زيدان، أحكام الأحداث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة النهضة العربية، بغداد، 2001.
21. محمد حسن القيسي، شرح قانون رعاية الأحداث العراقي، دار الثقافة، عمان، 2019.
22. مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ج 8.

رابعاً: الرسائل الأكاديمية

22. أحمد جاسم محمد، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2020.
23. منى عبد الفتاح، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث: دراسة مقارنة بين النظم العربية والأوروبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017.

خامساً: الدوريات

24. أكرم زاده الكوردي، "أحكام الرعاية اللاحقة في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة"، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 9، 2019.
25. سامر عبد الله، "قانون رعاية الأحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية: دراسة تأصيلية تحليلية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2019.
26. رضوان الخضر، الحدث الجانح من آليات الحماية إلى متطلبات التأهيل والإدماج، مجلة المنارة، جامعة محمد الخامس – الرباط، 2019.
27. عبد القادر ونوقى، عيسى مزارة، أهمية الاندماج الاجتماعي في إعادة تأهيل الحدث الجانح لدى مؤسسات إعادة التربية، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت، الجزائر، العدد 13، 2016.

28. عثمان مصطفى عبدالله، جنوح الأحداث – الإجراءات والمعالجات في التشريعات الجنائية العراقية، مجلة جامعة جيهان – كوردستان، العدد 22، 2021.
29. غفران هادي خضير، حسن حماد حميد، "أساليب السياسة الجنائية الوقائية للحد من جنوح الأحداث في التشريع العراقي"، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون – جامعة البصرة، العدد 60، 2025.
30. ليلى عبد الحميد، "المواثيق العربية والإسلامية لحقوق الطفل: قراءة تحليلية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، مج 31، ع 2، 2019.
31. نادية عبد الأمير، "الرعاية اللاحقة للأحداث بين النص القانوني والتطبيق العملي"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة بغداد، مج 19، ع 3، 2022.
32. John Muncie, "The European Rules for Juvenile Offenders: Towards Restorative Justice," International Journal of Crime and Justice, Vol. 1, No. 2, 2012.

سادساً: التقارير الدولية والوطنية

31. اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل، التقرير السنوي حول أوضاع الطفولة في إفريقيا، أديس أبابا، 2018.
32. تقرير المجلس العربي للطفولة والتنمية، أوضاع الطفولة في الوطن العربي، القاهرة، 2018.
33. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، تقرير رسمي عن مؤسسات رعاية الأحداث، بغداد، 2021.
34. اليونيسف، تقرير وضع الأطفال في العراق، بغداد، 2019.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

35. أحمد محمد علي الحريثي، "دراسة قانونية موجزة حول قضاء الأحداث في العراق"، موقع محاماة نت، 2017. تاريخ النشر: 2017/12/24، تاريخ الزيارة: 2025/10/26: https://2u.pw/24iNna
36. موقع القوانين والتشريعات العراقية
https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19105.html

ثامناً: محاضرات.

37. محاضرات في قانون رعاية الأحداث، كلية القانون – جامعة تيشك الدولية، 2022–2023.